حصول الجنابه بالايلاج وخروج المني وان خالو منيها بالرقه
والصفرة كما مر فانه يعرف باحدى الخواص الثلاث على المعتمد
ويحرم بها اي الجنابة وان تجردت عن الاصغر ويأتي ما يحرم بالحيض
في بابه ما حرم بالحدث الاصغر ومر في بابه لانها اغلظ
والمكث وبحث الشيخ هنا الاكتفا بادنى طمانينة لغلظه وان
لم تكن في الاعتكاف ومثله التردد من مسلم ومنه الدخول لحاجة
بقصد الخروج من باب دخل منه ولو بلا وقوف اما لو قصد الخروج
من باب اخر ثم عن له الرجوع فله ذلك في ارض او جدار او هوا
المسجد ولو شايعا وان قل في مملوك او غيره وفارق التفصيل
المار في التسفير مع ان حرمة القران اكد بانبهام المسجد شايع بخلاف
القران فانه متميز فلم يصدق عليه انه مس مصحفا ويكفي في ثبوت
المسجد شيوعه وكونه على صورته وان لم يعلم اصله لدلالة الظاهر
كما صرح به السبكي فيما هو كذلك يصلى فيه بلا منازع قال لدلالة اليد
على الملك فكذا دلالة يد المسلمين بالصلاة فيه على كونه مسجدا
قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الظلمة او الجهلة
فينازع في شيء من ذلك اذا قام له هوى انتهى ويوخذ منه ان
حريم زمزم له احكام المسجد وعدم صحة وقف حريم البير مسجدا محله
ان علم خروجها عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك هنا ومر البير
كحريمها اذ الحق فيهما لعموم المسلمين وسيعلم مما ياتي الا انه لا
عبرة في منى ومزدلفة وعرفة ومسجد الخيف ونمرة اي اصلهما لا ما زيد
فيهما ويحل حرمة المكث ان لم يكن عذر والا كاغلاق بابه او خوف فيه
ولو على اختصاص ويتعذر غسله تيمم حتما لا بترابه وهو الداخل
في وقفه كتراب مملوك لغيره فيحرم ويصح وفي حق مسلم اما
الكافر فله دخوله باذن مسلم او ما يقوم مقامه كجلوس قاض
فيه للحكم وكذا مفتي كما بحثه الشيخ ودعت حاجة لدخوله وان

كان

فصل ق عليه انه مكث [illegible] مسجد صح

كان جنبا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت حايضا وامنت
التلويث فاضطرب فيها كلام الشيخين واختلف المتاخرون في
الترجيح قال م ر والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية
وعدمه على وجودها لكن نفى الشيخ الخلاف في منعها وعزاه للمجموع
قال وبه يعلم شذوذ ميتهما على مقابله في موضع آخر وفي
بالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كما في فتاوى المصنف
لا عبوره لانه اخف ولا يلزمه الاسراع بل يمشي على هيئته وان حمل
عند الشيخ مطلقا لان سيرها منسوب اليه وفصل م ر فمنعه
في السرير دون الدابة قال لان سيره في الاول منسوب اليه دون
الثاني والمرور بلا عذر خلاف الاولى ولنحو حايض مع الامن مكروه
ولو عزم على انه متى وصل الباب الاخر رجع امتنع لانه تردد والسابح
في نهر فيه كالمار وكذا نزول بير فيه وان لم يمكث حتى اغتسل ويحتمل
المنع لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل قول البغوي لو دلى نفسه
بحبل في بير فيه حرم على ما اذا ترتب عليه مكث ولو لم يجد ما
الا فيه وحيننا جاز المكث بقدر حاجته ليغتسل خارجه ويتيمم
لذلك فان فقد الا ناجاز الاغتسال فيه للضرورة كما لو كان فيه بركة
ويحرم مجامعة نحو زوجته فيه ولو مارين اخذا من قول ابن عبد
السلام لو مكثا فيه لعذر لم يجز له مجامعتها ومن توجيههم
كون المسجد شرطا للاعتكاف بان المجامعة فيه لا تختص بالمعتكف
فغيره كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها
والاصل في تحريم ذلك خبر لا احل المسجد لحايض ولا جنب مع قوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والاصل في الاستثنا الاتصال
الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة اي ولا تقربوا مواضع
الصلاة الا عابري سبيل ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم احل
المكث له جنبا وليس علي كرم الله وجهه مثله في ذلك وخبره

الخرسان لمكثه صح